باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع من يونيو سنة ٢٠١٦م، الموافق الثامن والعشرين من شعبان سنة ١٤٣٧ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٧٨ لسنة ٣٣ قضائية " دستورية "

المقامة من

السيد / أحمد محمد محمد أحمد

ضـــد

١ – السيد رئيس الجمهوريـــــة

٢ – السيد رئيس مجلس الشعـــب

٣ – السيد رئيس مجلس الـــوزراء

٤ – السيدة / ولاء محمد أحمد عثمان

الإجـراءات

بتاريخ السادس والعشرين من أكتوبر سنة ٢٠١١، أودع المدعى صحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا فى ختامها الحكم بعدم دستورية القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محاكم الأسرة.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها، طلبت فى ختامها الحكم أصليًّا بعدم قبول الدعوى، واحتياطيًّا برفضها. كما قدم المدعى مذكرة بدفاعه صمم فيها على الحكم بطلباته الأصلية.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أنه سبق أن أقامت المدعى عليها الرابعة ضد المدعى الدعوى رقم ٦٠٠٠ لسنة ٢٠٠٥ أسرة المطرية بطلب تقرير نفقة زوجية لها بأنواعها ونفقة لصغيريها منه، وبجلسة ٢٠٠٦/٩/٥ قضت المحكمة بإلزام المدعى بأن يؤدى إلى المدعى عليها الرابعة مبلغ مائة وخمسين جنيهًا نفقة زوجية بأنواعها ومثله نفقة لصغيريها منه، وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً من الطرفين فقد طعنت عليه المدعى عليها الرابعة بالاستئناف رقم ٨٤٤١ لسنة ١٢٣ قضائية، كما طعن عليه المدعى بالاستئناف رقم ٨٣٩٣ لسنة ١٢٣ قضائية، وبجلسة ٢٠١٠/٣/١٨ أصدرت محكمة استئناف القاهرة حكمها فى الاستئناف رقم ٨٤٤١ لسنة ١٢٣ قضائية

بتعديل الحكم المستأنف بجعل نفقة الزوجية بأنواعها الثلاثة مائتى جنيه شهريًا ومثلهما للصغيرين، وفى الاستئناف رقم ٨٣٩٣ لسنة ١٢٣ قضائية برفضه، وإذ امتنع المدعى عليه عن أداء النفقات المحكوم بها عليه، فقد أقامت المدعى عليها الرابعة الدعوى رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٠ أسرة المطرية بطلب الحكم على المدعى بأن يؤدى لها مبلغًا مقداره اثنان وعشرون ألف جنيه متجمد النفقة المحكوم بها عليه لصالحها وصغيريها منه. وأثناء تداول تلك الدعوى، طعن المدعى بعدم دستورية القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن محاكم الأسرة. فصرحت له المحكمة بإقامة الدعوى الدستورية؛ فأقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن : " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى : أ – ..... ب – إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى؛ أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادًا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم تُرفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن ".

وتنص المادة (٣٠) من القانون ذاته على أنه : " يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها وفقًا لحكم المادة السابقة؛ بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المُدعى بمخالفته وأوجه المخالفة ".

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن ما تغياه قانونها بنص المادة (٣٠) منه، من وجوب أن تتضمن صحيفة الدعوى الدستورية أو قرار الإحالة بيانًا بالنص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة، هو ألا تكون صحيفة الدعوى أو قرار الإحالة مجهلاً بالمسائل الدستورية المطروحة على هذه المحكمة، ضمانًا لتعيينها تعيينًا كافيًا؛ فلا تصير خفاءً فى شأن مضمونها، أو اضطرابًا حول نطاقها، ليتمكن ذوو الشأن جميعًا من إعداد دفاعهم ابتداءً وردًا وتعقيبًا فى المواعيد التى حددتها المادة (٣٧) من ذلك القانون، ولتتولى هيئة المفوضين بعد ذلك تحضير الدعوى، وإعداد تقرير يكون فيه تعيين هذه المسائل ممكنًا، ويتحقق ذلك كلما كان بنيان عناصرها منبئًا عن حقيقتها.

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأصل فى النصوص التشريعية هو افتراض تطابقها مع أحكام الدستور، ويتعين تبعًا لذلك، إعمالاً لهذا الافتراض – وكشرط مبدئى لإنفاذ محتواه – أن تكون المطاعن الموجهة إلى هذه النصوص جليّة فى معناها، واضحة فى الدلالة على المقصود منها، لا يحيطها التجهيل أو يكتنفها الغموض، وبوجه خاص؛ إذا كان النص التشريعى المطعون فيه مكونًا من عدة أجزاء يقوم كل منها مستقلاً عن الآخر فى مضمونه، فإنه يتعين على الطاعن أن يبين على وجه التحديد أيها وقع فى تقديره منافيًا لأحكام الدستور، وإلا كان الطعن غير مقبول.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان المدعى قد دفع أمام محكمة الموضوع بجلسة ٢٠١١/١٠/٢٤ بعدم دستورية القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه، وطلب اتخاذ إجراءات الطعن، فصرحت له المحكمة بإقامة الدعوى الدستورية، دون

أن يتوافر أمامها دفع واضح المعالم عن النصوص التشريعية محل الطعن والنصوص الدستورية المدعى بمخالفتها وأوجه تلك المخالفة، بما مؤداه انتفاء القول بتقدير محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، ليضحى تصريحها بإقامة الدعوى الدستورية واردًا على غير محل. ومن ثم، تغدو الدعوى الماثلة غير مستوفية للأوضاع الشكلية المنصوص عليها بالمادتين (٢٩/ب و٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩؛ مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**